

الربط القياسي للديون بعملة اعتبارية^(١)

المألة المبحوثة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وبعد ،
فإن المسألة المطروحة في هذه الورقة ، كما حددها مجمع الفقه
الإسلامي بجدة ، هي :

« إمكان استعمال عملة اعتبارية ، مثل الدينار الإسلامي ، حيث يتم
التعاقد على أساسه ، ويتم دفع الدين بما يساوي قيمته يوم التعاقد ، أما
سداده فيتم حسب قيمته يوم السداد » .

وتقع هذه المسألة ضمن مسائل أخرى في نطاق ندوة « قضايا
العملة » ، كالربط القياسي للأجور ، والقروض ، حال وجود معدلات
مرتفعة للتضخم ، تفقد العملة معها جزءاً جوهرياً من قيمتها .

للإجابة عن السؤال المطروح ، نقسم الورقة إلى قسمين :

- قسم أول للتذكرة ببعض الأحكام الفقهية المتصلة بالموضوع ؛

- قسم ثان لمحاولة الإجابة عن السؤال .

(١) ورقة مقدمة إلى ندوة قضايا العملة التي عقدها البنك الإسلامي للتنمية بالتعاون مع
مجمع الفقه الإسلامي ، جدة ، ومنشورة في مجلة المجمع ، العدد ٨ ، ج ٣ ،
١٤١٥هـ = ١٩٩٤م .

القسم الأول

تذكرة ببعض الأحكام الفقهية

المتصلة بالنقود وتغيرها

هناك تعريف للنقود (= الأثمان) يكاد يكون مشتركاً بين رجال الاقتصاد وبعض رجال الفقه ، وهي أنها أي شيء يصطلح عليه الناس ، ويلقى بينهم رواجاً (= قبولاً عاماً) في تسهيل مبادلاتهم . وهذا التعريف ليس مشتركاً بين جميع رجال الفقه ، ذلك لأنهم في أمر النقود فريقان : فريق يرى أن النقود خلقية (ذهب ، فضة) ، وفريق يرى أن النقود اصطلاحية (ذهب ، فضة ، أو غيرها) .

ولئن كانت وظائف النقود أصرح في كتابات رجال الاقتصاد الحديث ، إلا أن علماءنا لم يجهلوا معناها . ولعل أبرز من اقترب من وظائفها من علماء المسلمين ابن خلدون (- ٨٠٨هـ) ، إذ يقول :

« إن الله تعالى خلق الحجرين المعدنيين من الذهب والفضة قيمة لكل ممتول ، وهما الذخيرة والقنية لأهل العالم في الغالب ، وإن اقتنى سواهما في بعض الأحيان فإنما هو لقصد تحصيلهما ، لما يقع في غيرهما من حوالة الأسواق (= تغير الأسعار) التي هما عنها بمعزل ، فهما أصل المكاسب ، والقنية والذخيرة » ^(١) .

فعبارة « قيمة لكل متمول » يبدو أنها تعني أن النقود مقياس للقيمة ،
وعبارة « الذخيرة » ربما تعني أن النقود أداة ادخار وسيولة ومستودع للقوة
الشرائية ، وعبارة « القنية » قد تعني أن النقود وسيط مبادلة ودفع ، فَبِها
نشترى الأشياء ونقتنيها .

ومن المبادئ التي يتفق فيها رجال الفقه مع بعض رجال الاقتصاد
(كالاقتصادي الفرنسي : موريس آليه) أن إصدار النقود وظيفة من
وظائف الدولة ، وإليها تعود أرباح إصدارها . فهذه الأرباح جزء من
الدخول التي تعتبر من حق الجماعة ، لا من حق الأفراد .

ومن المبادئ التي يتفق فيها رجال الفقه والاقتصاد مبدأ الثبات النسبي
لقيمة النقود (= قوتها الشرائية) . يقول ابن القيم (- ٧٥١هـ) :
« الدراهم والدنانير أثمان المبيعات ، والثلث هو المعيار الذي به يعرف
تقويم الأموال ، فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً ، لا يرتفع ولا
ينخفض »^(١) . هذا هو شأن المقاييس والمكاييل والموازين .

وفي التاريخ الاقتصادي الإسلامي ، حدثت نقلة نوعية كبيرة ، عندما
تم الانتقال من النقود الخَلقية إلى النقود الاصطلاحية ، ونقلة نوعية أكبر
عندما تم الانتقال من النقود الخالصة إلى النقود المغشوشة ، فكانت هناك
دراهم مغشوشة ، وفلوس . ومع ما لقيته هذه النقلة من هجوم ، لعل أبرز
قادته هو المقرئزي (- ٨٤٥هـ) ، إلا أن أمر هذه النقود في الواقع كان أقوى
من أمرها في الفكر . فعمت البلوى بهذه النقود ، وصار الفقهاء أمام ضغط
واقعي جديد ، هو تغير (اختلاف) هذه النقود التي هي معرضة للإبطال
والكساد ، كما هي معرضة للرخص والغلاء . وكان في طليعة من اهتموا
ببيان أحكام هذه النازلة الجديدة : السيوطي (- ٩١١هـ) في رسالته :

(١) أعلام الموقعين ١٣٧/٢ .

« قطع المجادلة عند تغيير المعاملة » (والمعاملة في اصطلاح الفقهاء هي العملة في اصطلاح الاقتصاديين) ، وابن عابدين (- ١٢٥٢هـ) في رسالته : « تنبيه الرقود على مسائل النقود » .

والنقود الخلقية عند الفقهاء هي النقود السلعية عند الاقتصاديين ، بل هي النقود المعدنية الثمينة ، وهي النقود التي لها قيمة ذاتية لا تختلف عن قيمتها الاسمية اختلافاً كبيراً . أما النقود الاصطلاحية المغشوشة عند الفقهاء فهي النقود الائتمانية عند الاقتصاديين ، وهي النقود التي تختلف قيمتها الاسمية عن قيمتها الذاتية اختلافاً كبيراً .

وتتلخص آراء الفقهاء في تغير (= اختلاف) النقود ، رخصاً وغلاءً ، كما يلي :

١- إذا كان القرض نقوداً خلقية ، خالصة أو مرجوحة الغش ، فالقرض يردُّ مثله ، سواء رخصت النقود أو غلت ، أو بقيت كما هي .

٢- إذا كان القرض نقوداً اصطلاحية ، راجحة الغش ، ففيه ثلاثة آراء :

(١) يردُّ القرض بمثله ، ولا يلتفت إلى رخص النقود وغلائها ، وهو قول أبي حنيفة ، والمالكية على المشهور عندهم ، والشافعية ، والحنابلة .
(٢) يردُّ القرض بقيمته يوم القرض ، وهو قول أبي يوسف من الحنفية ، ولعله وجه عند الحنابلة .

(٣) يردُّ القرض بقيمته ، إذا كان تغير القيمة بالرخص أو الغلاء تغيراً فاحشاً ، وهو وجه عند المالكية^(١) .

هذه هي أهم الأفكار التي يحسن استحضارها في الذهن ، قبل النظر في المسألة المطروحة .

* * *

(١) تغير النقود لحنّا ص ٢٢٢ .

القسم الثاني

الربط القياسي للديون بعملة اعتبارية

المسألة المطروحة للبحث ، كما حددها المجمع ، مع بعض الشرح مني بين قوسين :

« إمكان استعمال عملة اعتبارية ، مثل الدينار الإسلامي ، حيث يتم التعاقد (في عقد الدين) على أساسه ، ويتم دفع الدين بما يساوي قيمته يوم التعاقد (بالعملة غير الاعتبارية : دولار مثلاً ، أو ريال) ، أما سداده فيتم حسب قيمته يوم السداد (بالعملة غير الاعتبارية ...) .

١- لعل المقصود بالدينار الإسلامي هنا الدينار الخاص بالبنك الإسلامي للتنمية ، وهو يساوي حقاً واحداً من حقوق السحب الخاصة (بالفرنسية : droits de tirage spéciaux (DTS) ، وبالإنكليزية : Special Drawing Rights (SDR) في اصطلاح صندوق النقد الدولي . وكل من هذه الحقوق عبارة عن سلّة (= مجموعة) من العُمل (= العملات) الدولية ، بأوزان نسبية معينة ، في طليعتها : الدولار الأمريكي .

والدينار الإسلامي (في البنك الإسلامي للتنمية ، مثل الدينار العربي في صندوق النقد العربي ، لكن الأخير يعادل ٣ حقوق سحب خاصة) عملة اعتبارية حسابية ، لا وجود لها في الواقع إلا وجوداً محاسبياً دفترياً ، على غرار حقوق السحب الخاصة ، التي هي نقود كتابية دولية ،

أنشئت في عام ١٩٦٩ م ، وربما لجأ إليها البنك الإسلامي للتنمية للحد من أثر التقلبات في القوة الشرائية للنقود المقرضة .

٢- الأساس الفقهي في الدين أو القرض أنه إذا عقد بعملة معينة وُفي مثله بالعملة نفسها . فإذا كان القرض مليون دولار أمريكي وجب وفاء مليون دولار أمريكي ، أي وفاء المثل ، لقوله ﷺ : « الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم »^(١) ، يعني : مثلاً بمثل ، سواءً بسواء .

٣- أجاز بعض العلماء (أبو يوسف من الحنفية ، وجه عند الحنابلة ، وجه عند الملكية) في النقود الغالب غشها وفاء القرض بقيمته يوم العقد ، إذا طرأ على هذه النقود تغير ، لا سيما إذا كان فاحشاً .

٤- المسألة المطروحة تتعلق بما يسميه الاقتصاديون « الربط القياسي للدين » . وقد سمي كذلك لأن الدين تربط قيمته بتغيرات قيمة النقد ، ولأن هذا الربط محتاج إلى مقياس يقيس هذه التغيرات . وتبسيط الفكرة أن يقرض لبناني إلى آخر مليون ليرة لبنانية ، مقيسة بالدولار مثلاً عند القرض (ولنفرض أن هذا المبلغ يساوي ٦٠٠ دولار) ، ليسترد عند الوفاء ما يعادل هذه الـ ٦٠٠ دولار بالليرات اللبنانية .

٥- وتتفق مسألة الربط القياسي مع المسألة التي بحثها بعض الفقهاء (في نطاق تغير النقود المغشوشة) ، من حيث إن الغرض في كل منهما هو تخفيف أثر التقلبات في قيمة النقود .

وتختلفان من حيث إن الأولى محاولة للتحصن من التقلب قبل وقوعه ، أما الثانية فهي محاولة لتلافي أثر التقلب بعد وقوعه . كما أن الأولى احتمالاً من التقلب ، مهما قل مقداره ، في حين أن الثانية (عند

(١) البخاري ٩٨/٣ .

بعض الفقهاء) احتمالاً من التقلب إذا بلغ مقداره حداً كبيراً . أما التقلب اليسير فقد يتسامح به .

٦- وعليه فالمسألة المطروحة هي أن يقرض المقرض مليون دينار إسلامي مثلاً ، ويعطي المقرض معادلها بالدولار في تاريخ القرض ، ثم يسترد معادلها بالدولار في تاريخ الوفاء .

فعدد الدنانير الإسلامية لا يختلف بين القرض والوفاء ، ولكن عدد الدولارات قد يختلف ، باختلاف قيمة الدنانير .

٧- الشبهة التي قد ترد على هذه العملية أن فيها رباً وغرراً . فأما الربا فمن حيث إن المقرض قد يرّد عدداً من الدولارات يزيد على العدد الذي اقترضه . وأما الغرر فمن حيث إن المقرض الذي اقترض عدداً من الدولارات لا يعرف العدد الذي سيرده .

على أن الربا قد يكون موجوداً باعتبار الدولار ، ولكنه ليس موجوداً باعتبار الدينار . كما أن الربا ليس مؤكداً ، لأن قيمة الدينار قد تبقى ثابتة ، فيردّ المقرض عدداً مماثلاً من الدولارات ، أو قد تنقص فيردّ أقل ، أو تزيد فيردّ أكثر .

وكذلك الغرر موجود باعتبار الدولار ، وغير موجود باعتبار الدينار .

٨- ومع ذلك فإني أرى إمكان جواز العملية المطروحة ، بشرط أن يكون تقويم الدينار خارجاً عن إرادة طرفي عقد القرض (وهذه هي حال الدينار الإسلامي فيما أعلم) ، وبشرط أن لا يزيد المقرض في هذه القيمة ، وذلك سداً لذريعة الربا ، إذ لو كان التقويم بيد طرفي العقد لأمكن المقرض أن يزيد في سعر الصرف ، بما يتوصل به إلى الربا الممنوع .

ففي الذهب بالفضة أجاز الشارع الفضل لاختلاف الصنفين ، ولكنه لم

يجز النساء ، سداً لذريعة الزيادة في الفضل لاختلاف الزمنين (الزمن الحاضر والزمن المستقبل) . ففي إمكان المربي أن يقرض ذهباً بفضة ، بدلاً ذهبٍ بذهب ، لا سيما وأن كليهما (الذهب ، والفضة) نقد . فيكون ثمة فضل لاختلاف الصنفين ، ويزيد المربي هذا الفضل لمقابلة اختلاف الزمنين ، فيتوصل بذلك إلى ربا النسيئة المحرم ، وهو الزيادة المشروطة في القرض لأجل الزمن .
والله أعلم بالصواب .

* * *

المراجع

- ابن خلدون ، المقدمة ، بتحقيق علي عبد الواحد وافي ، القاهرة ، دار نهضة مصر ، ط ٣ ، د . ت .
- ابن عابدين ، تنبيه الرقود على مسائل النقود ، ضمن « رسائل ابن عابدين » ، ج ٢ ، دون ناشر ، د . ت .
- ابن القيم ، أعلام الموقعين عن رب العالمين ، بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، بيروت ، دار الفكر ، ط ٢ ، ١٣٩٧هـ = ١٩٧٧ م .
- البخاري ، صحيح البخاري ، القاهرة ، دار الحديث ، د . ت .
- السيوطي ، قطع المجادلة عند تغيير المعاملة ، ضمن « الحاوي للفتاوى » ، بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، ج ١ ، القاهرة ، المكتبة التجارية الكبرى ، ط ٣ ، ١٩٥٩ م .
- حماد ، نزيه ، تغير النقود ، ضمن « دراسات في أصول المدائيات في الفقه الإسلامي » ، الطائف ، دار الفاروق ، ط ١ ، ١٤١١هـ = ١٩٩٠ م .
- المصري ، رفيق يونس ، الإسلام والنقود ، جدة ، جامعة الملك عبد العزيز ، مركز النشر العلمي ، ط ٢ ، ١٤١٠هـ = ١٩٩٠ م .
- المصري ، رفيق يونس ، ربا القروض وأدلة تحريمه ، جدة ، جامعة الملك عبد العزيز ، مركز النشر العلمي ، ط ١ ، ١٤١٠هـ = ١٩٩٠ م .
- المصري ، رفيق يونس ، الجامع في أصول الربا ، بيروت ، الدار الشامية ، جدة ، دار البشير ، ط ١ ، ١٤١٢هـ = ١٩٩١ م .